

57 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت الخطأ في الصلاة

الشك

عامر بهجت

الحالة الثانية ان يتذكره بعد ان استتم قائما فما الحكم فان استتم قائما كره رجوعه. هذه الحالة الثانية ان استتم قائما ولم يشرع في القراءة فماذا عليه نقول يكره لك ان ترجع - [00:00:00](#)

فلو رجع يجوز تصح الصلاة تصح لأن هذا مكرور. الحالة الثالثة طبعا المؤلف اعاد الان كلمة يقرأ هذه الكلمة وبين وان لم ينتصب لزمه الرجوع. وان لم ينتصب لزمه الرجوع هذا تكرار - [00:00:15](#)

مع قوله لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما هو تكرار. جيد طيب الحالة الثالثة ما هي ؟ ان يشرع في القراءة فما الحكم وان شرع في القراءة حرم الرجوع اذا شرع في قراءة الفاتحة حرم عليه الرجوع - [00:00:31](#)

طيب Heidi ثلاثة حالات كلها سهو طبعا صحيحا ولا لا ؟ كلها سهو اي هذه الحالات الثلاث يكون فيها سجود سهو ؟ ماذا قال المؤلف وعليه السجود للكل للكل. كل هذه الحالات الثلاث فيها سجود سهو. واضح ؟ حتى لو انه - [00:00:49](#)

ما قام وفارقته يعني آآآ اليته الارض او اليته قدمه في اول ما الشرع في القيام تذكر فرجع هل يسجد للسهو ولا لا يسجد للسهو اذا عليه السجود للكل في هذه الحالات - [00:01:10](#)

الثلاث انتهينا الان من النقص وجاء دور الشك عافانا الله واياكم من الشكوك والوساوس الشك له صور عندنا شك في عدد الركعات وشك في ترك ركن وشك في ترك واجب وشك في زيادة - [00:01:27](#)

حالتان فيهما سجود وحالتان لا سجود فيهما نعيد شك في ترك اه شك في عدد الركعات في سجود ولا لا فيه سجود شك في ترك ركن فيه سجود شك في ترك واجب لا سجود فيه. شك فيه زيادة لا سجود فيه. جيد ؟ طيب - [00:01:47](#)

بالنسبة للشك في عدد الركعات فيه سجود لكن ما الحكم فيه ؟ قال ومن شك في عدد الركعات اخذ بالاقل يقول ما ادرى انا صليت ركعتين ولا ثلاث صلاة المغرب - [00:02:10](#)

نقول لا صليت ركعتين اجعلها ركعتين والشك هنا مطلق التردد ولو غالب على ظنه قال والله احتمال خمسة وسبعين في المئة اني صليت ثلاث لكن ما زال في نفسي شك خمسة وعشرين بالمائة اني صليت - [00:02:22](#)

ركعتين كم صلى يأخذ بالاقل ولا بال اكثر بالاقل ولو غالب على ظنه اكثر. اذا الشك هنا مطلق التردد وهذه من المسائل التي ينتبه لها طالب العلم انه في بعض المواضع يطلدون الشك ويريدون به ما يقابل اليقين وغلبة الظن - [00:02:42](#)

فيجعلون الشك هو ايش ؟ التردد الذي لا يتراجع احد طرفه وفي بعض الاحيان يجعلون الشك في مقابل اليقين مطلقا في مقابل اليقين فيدخل فيه ايش يدخل فيه حتى الظن الراجح - [00:03:04](#)

واضح ؟ وهذا منها ومنها ايضا ما سبق معنا في من تيقن الطهارة وشك في الحدث الشك هنا مطلق التردد ولو غالب على ظنه احد الاحتمالين. وهذا على خلاف بين اهل العلم لكن هذا هو المذهب. نعم - [00:03:22](#)

الثانية الشك في ترك الركن. ما الحكم وان شك في ترك ركن فكتركه يعني يقول ما يمكن سجدة يمكن ما سجدة احتمال اني سجدة احتمال لمسجد نقول لم تسجد. نعم. الشك في - [00:03:43](#)

الشك في ترك الواجب ما حكمه ولا سجود ولا يسجد لشكه في ترك واجب ذلك ؟ ما صورة ذلك ؟ صورة ذلك ؟ رجل بعد ان رفع من

سجوده تمام؟ بعد ما رفع من السجود - 00:03:56

جاء في باله انه احتمال انه سبح في السجود احتمال انه لم يسبح واضح؟ احتمال انه سبح واحتمال انه لم يسبح هل عليه سجود في اخر صلاته لا ليس عليه سجود في اخر صلاته وكذلك لو تذكر في اخر الصلاة مثلا جاء في بالي في اخر الصلاة اني -

00:04:15

يمكن سبحة احتمال اني سبحته في السجود واحتمال اني لم اسبح. هل يسجد للسهو لا لا يسجد للسهو. الصورة الرابعة الشك في الزيادة. لما جلس في التشهد الاخير من صلاة المغرب - 00:04:38

قال انا صليت المغرب ثلاث ولا صليتها اربع طبعا الان صورة الشك بعد فراغه من المشكوك فيه بمعنى انه ما قام مثلا لو انه شك جيد صلى ركعتين ولا ثلاث فقام - 00:04:54

نأخذ بالاقل صح ولا لا؟ فقام هذه الركعة التي قام اليها مشكوك في كونها زيادة ولا لا مشكوك في كونه زيادة. يسجد للسهو ولا ما يسجد يسجد للسهو ليس هذا المراد. المراد انه ما عمل مع الشك عملا وانما في اخر صلاته جاء في باله انه يمكن اصلا صلية -

00:05:14

اربع ركعات هل يسجد لا يسجد لشكه في الزيادة - 00:05:33